

العنوان الأول : أحكام عامة

جمعية الكشافة للنايكواندو

الفصل الأول : الجمعية الرياضية¹ هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة

(ات) الوطنية لـ.....

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو غمته وخاصة المرسوم عدد لسنة 2011 المؤرخ في وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية والأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للحماية.

الفصل 2 : تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقى به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة بالجمعيات.

الفصل 4 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط لصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 : مقر الجمعية هو الكشافة للنايكواندو ويمكن بمجرّد قرار صادر عن الهيئة

المديرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلطة المعنية² بهذا التغيير.



¹ يذكر الاسم الرسمي والكامل للجمعية الرياضية.

² يقصد بالسلطة المعنية السلطة المختصة بالإشراف على عمل الجمعيات المحددة بالتشريع المنظم للجمعيات إضافة إلى السلطة الرياضية ممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة والجامعة الرياضية المختصة.

الفصل 6 : مدّة الجمعية غير محدودة.

.. العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7 : تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9 : يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدّم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. وتحوّل العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة إستشارية دون أن يكون له حقّ التصويت.

الفصل 10 : يجب على كلّ عضو بالجمعية :

1- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي،

2- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلية للجمعية .

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية ~~بالحقوق التالية~~

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الأحوال و ممارسة حق التصويت.

2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية .

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية :

- الجلسة العامة.

- الهيئة المديرية .

- اللجان

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13 : تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة حازقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.



الفصل 14 : تصم الجلسة العامة الأعضاء المنحرفين بالجمعية. ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقا وإجراءات الانخراط بالجمعية.

بدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت³.

الفصل 15 : تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتُنشر بواسطة الصحافة وبقيّة الوبائط، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتراتبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقيسية.

الفصل 17 : تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل سنة⁴ ثلاث سنوات.

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

- 1 - بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
- 2 - بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
- 2 - بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروف من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه.
- 3 - بالإطلاع على التقرير المالي المعروف من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- 4 - بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- 5 - بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء الخماسين للبلاد التونسية.
- 6 - بضبط معلوم الانخراط السنوي.
- 7 - بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.
- 8 - بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنحرفين على الأقل.

³ يمكن لنظام الأساسي للجمعية أن ينص على إمكانية السماح للأعضاء الشرفيين بالتصويت

⁴ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي وحسب اختيارها المدة النيابية للهيئة المديرية

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثابتة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولا لها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.⁵

الفصل 21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.

3- حل الجمعية.

وتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، وتكون مداولا لها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المديرة

الفصل 24 : تدير الجمعية هيئة مديرة منتخبة مكونة من رئيس ونائب

رئيس وأعضاء وذلك لمدة ثلاث سنوات

⁵ يمكن أن يضبط النظام الأساسي للجامعة دورية أخرى للجلسة العامة التقييمية كما يحدد المسائل التي تنظر فيها الجلسة العامة التقييمية



وتسحب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع.

وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتم الإعلام بما غير بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرية :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية .
- 2- أن يكون نقي السوابق العادلة ومتمتعاً بحقوقه المدنية .
- 3- أن يبلغ سنه ... عاماً على الأقل ... على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشيح .⁸
- 4- أن يكون قد أتم⁹
- 5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.¹⁰
- 6-¹⁰

الفصل 26 : تتكون الهيئة المديرية من 5 أعضاء :¹¹

ووزع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي:

- رئيس .
- نائب رئيس.¹²
- كاتب عام.
- أمين مال.
- عضو مكلف بالعلاقات العامة

⁶ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي المدة الباقية للهيئة المديرية المنتخبة .
⁷ للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي طريقة انتخاب الهيئة المديرية سواء بالاقتراع على الأفراد أو على القوائم أو طريق أخرى.

كما يمكن اعتماد نظام يقوم على انتخاب الرئيس ونائبه في مرحلة أولى ثم يقع انتخاب بقية الأعضاء في مرحلة ثانية.
⁸ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي السن الدنيا والسن القصوى للترشح لعضوية الهيئة المديرية كما يشكها أن لا تحدد سنًا قصوى حسب نظامها الأساسي.

⁹ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي المستوى التعليمي الأدنى الواجب توفره في المترشح لعضوية الهيئة المديرية.

¹⁰ يمكن للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي شروطاً أخرى إضافية للترشح لعضوية الهيئة المديرية.

¹¹ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي عدد أعضاء الهيئة المديرية الواجب انتخابهم من قبل الجلسة العامة.

¹² يسجد اعتماد نائب وحيد للرئيس الجمعية ونقادي تعدد نواب الرئيس.

الفصل 27 : تكون كلّ خدمات أعضاء الهيئة المدبرة ذاتية.

الفصل 28 : تجتمع الهيئة المدبرة بصفة دورية وبالدعوة من رئيسها مرة كلّ شهرين على الأقل،¹³ وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا ينعقد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المدبرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كلّ قرارات الهيئة المدبرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29 : للهيئة المدبرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكامه هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.

- بالنظر في قبول الأعضاء ورفضهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي،
- بإسناد العضوية الشرفية،

- بالإذن ببراء المخلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية،

- بانتداب الأعوان وضبط أحورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل،
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية،

- بالتعاون مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية،

- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين للجمعية.

- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على

تسيير أعمال الهيئة المدبرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقاً لتفويض مسبق منه.



¹³ تضبط الجمعية بنظامها الأساسي دورية اجتماعات الهيئة المدبرة.

الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضاً وصرفاً من قبل الهيئة المديرية ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقماً ممضي وعليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوباً مع رئيس الجمعية الإضاء على كل الوثائق والوصول المتعلقة بالعمليات المالية قبضاً وصرفاً.

الفصل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33 : تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية ورأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيبها ومهامها.

الباب الرابع

في نظام الاقتراع

الفصل 34 : تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرية في نظام الاقتراع وعلى الأفراد.

الفصل 35 : يختار كل مترشح محلاً لمخابرتة، ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1 - مطلب في الترشح باسم رئيس الجمعية

2 - هدية ذاتية

3 -¹⁴

ويقع إيداع مطلب الترشح وجوباً بكتابة الجمعية ، مقابل كشف في الوثائق ممضي ومختوم من الجامعة ويص على عدد النظمين وتاريخ الإيداع تمكث الضبط بالجامعة.

الفصل 36 : يعلق باب الترشيحات وإيداعها بكتابة الجمعية 3 أيام¹⁵ قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

¹⁴ تحدد الجمعية نظامها الأساسي الوثائق اللازمة لتقديم الترشيح

¹⁵ تحدد الجمعية نظامها الأساسي آخر أجل لتقديم الترشيحات

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 37: يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 38: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من 5 أشخاص مع ضرورة بيان رئيس القائمة.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 39: تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها، تبصر عليه عند تقديم ملفات الترشيح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشيح

2- تسمية زائدة

3-

وتقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وأحوايا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والوقت المحددين بإعلانات الترشيح، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

الفصل 40: يغلق باب الترشيحات بإيداع القوائم بكتابة الجمعية في اليوم قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات وتقديم القوائم.

الفصل 41: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف تحديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية. ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يعيد الترشيح ضمن قائمة أخرى مافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.



لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتانة الجمعية.¹⁶

الفصل 42: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الباب الرابع: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 43: تنولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين¹⁷ لجنة تضم عددا من أعضائها

و شخصيات رياضية و مستقلة تعينها ~~الجمعية~~

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها،

- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرة وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

- الإشراف على عملية الاقتراع،

- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطا بالجمعية،

- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتحلية،

- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الباب الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة

: أو فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 44: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس

الجمعية، ويعتبر العضو مستقिला من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 45: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته،

وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في العرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرار الرقت.

¹⁶ يمكن للجمعية اعتماد شروط أخرى مقارنة لقول القانون

¹⁷ تحدد الجمعية نظامها الأساسي الطريقة المناسبة لتكوين اللجنة (انتخاب، تركيبة ...)

من أسباب رفعت أحد أعضاء الهيئة المديرة :

- الوفاة ،

- اقترافه غلطة فادحة،

-- عدم دفعه الاشتراك السنوي،

- فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 46 : لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفعت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته ترقف نشاط الجمعية.

الفصل 47 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.¹⁸

الفصل 48 : يجب الدعوة للجلسة العامة انتخابية استثنائية في أي وقت يبين السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة ينوب ثلث أعضائها.¹⁹

وتعتمد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية ونائيه.

وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابة للهيئة المحلقة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس : النظام المالي والخاسي

الفصل 49 : تتكون موارد الجمعية من :

- أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- ب- معاليم الاغراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.
- ت- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.
- ث- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

¹⁸ يضبط النظام الأساسي للجمعية بصفة وجوبية إجراءات سد الشغور في منصب رئيس الجمعية أو نائب رئيس الجمعية أو أحد الأعضاء.

¹⁹ يمكن للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي حالات أخرى لعقد جلسة عامة انتخابية استثنائية.



مفصل 50 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007 .

الفصل 51 : يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحملة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها حلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالتصويص اللاحقة.

الفصل 52 : يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوباً عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المالية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشباب التابعين لها في أصناف الملازس وصغار الأدابي والأداني والأصاغر.

العنوان السادس : جل الجمعية وتصفية مكاسبها

مفصل 53 : يقع التصريح بجل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة حارقة للعادة.

مفصل 54 : في مسودة جل الجمعية تقرر الجلسة العامة المقبلة لهذا العرض مآل مكاسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع : أحكام مختلفة

مفصل 55 : لا يعد مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمحارطون فيها مسؤولون شخصياً عن الإلتزامات القانونية للجمعية، ولا يخفى لدائي الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

مفصل 56 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالنحكيم في النزاعات الرياضية ، لحسم نزاع رياضي تكون طرفاً فيه، وذلك بعد إستيفاد وسائل الطعن المحولة لدى الهيكل الجامعية المختصة ابتدائياً وإستئنافاً المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامع(ات) الرياضية المختصة.

مفصل 57 : يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

العنوان الثامن : أحكام التقاليد

الفصل 58 : تنفيذا لأحكام المرسوم عدد..... لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يمكن للجمعية الرياضية وبصفة استثنائية تخفيض آجال عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة والجلسة العامة الانتخابية إلى 10 أيام من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف وبقية الوسائط.

الفصل 59 : تنظم الجلسة العامة الخارقة للعادة المحفظة للمصادقة على هذا النظام الأساسي بتكوين لجنة تضم ماددا من أعضائها و شخصيات رياضية و مسوقة تعتمد إسمها مؤقتة.

الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية في أجل أقصاه 15 سبتمبر 2011 وتسيير أعمالها.

بول المصالح لعصوبة الهيئة المديرة وضبط قائمة المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

الإشراف على عملية الاقتراع.

فرز الأصوات و التصديق بالنتائج.

و يستمر في عهد اللجنة ما يلي :

أن يكون منحرفا بالجمعية.

أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المنتخبين.

أن لا يكون من بين المرشحين لعصوبة الهيئة المديرة الجديدة.

الفصل 60 : يمكن للجمعية الرياضية التي قامت بعقد جلسات عامة انتخابية أفضلت إلى تجديد تركيبة الهيئة المديرة في الفترة الممتدة بين شهري يونيو و جويل 2011 أن ترحض في إطار الجلسة العامة الخارقة للعادة للجمعية المنتخبة هو مسلم تسيير الجمعية إلى غاية نهاية مداها الانتخابية.



يجب التخصيص على ذلك ضمن أحكام التقاليد تضمن النظام الأساسي للجمعية مع تحديد موعد عقد